أحاديث اليمين القضائية
(دراسة موضوعية)

Hadiths of the judicial oath

(objective study)

الباحث

م. د. أحمد عبد الغفور محمد

تخصص: (الحديث وعلومه)

وزارة التربية - المديرية العامة لتربية محافظة كركوك

researcher

M. D. Ahmed Abdel Ghafour Muhammad

Specialization: (Hadith and its sciences)

Ministry of Education

General Directorate of Education of Kirkuk Governorate

drahmedalbeyati@gmail.com

الملخص

هذا البحث، بعنوان: (أحاديث اليمين القضائية)، فلا يخفى على أحد؛ أن من اشرف العلوم, وارفعها شأنا؛ هو علم حديث رسول الله (ﷺ)؛ لأَنَّه الاصل الثاني من أصول الدين، واليمين، تأكيد ثبوت الحق، أَو نفيه بإشهاد الله تعالى أمام القاضي، والحالف جعل الله تعالى شاهدا على قوله، وإن القضاء له أهمية كبيرة, لما له من التعلق بحياة الناس؛ ففي دراسة احاديثه فائدة عظيمة ومنفعة جليلة للمجتمع عامة، والقضاء منصب ديني، و إنها مهمة الأنبياء والمرسلين, واشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمة، وقائمة للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية:

(الحديث، اليمين، القضاء).

Abstact:

This research, entitled: (Judicial Oath Conversations), is no secret to anyone; It is one of the most honorable sciences and the highest in status. It is the knowledge of the hadith of the Messenger of God (may God bless him and grant him peace). Because it is the second principle of religion, and the oath is the affirmation of the truth, or its denial, with God Almighty's testimony before the judge, and the one who swears an oath makes God Almighty a witness to his statement, and that the judiciary is of great importance, because of its attachment to people's lives. Studying his hadiths is of great benefit and great benefit to society in general, and the judiciary is a religious position, and it is the task of the prophets and messengers. The research included an introduction, five sections, a conclusion, and a list of sources and references.

Keywords:

(Hadith, oath, judiciary).

مقدّمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وأنعم علينا بالإيمان، وأتم لنا الإحسان، الذي أرسل رسوله الأمين، لبيان شرائع الدين، بالدلائل والبراهين، القائل بحقه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥. أما بعد؛

إنَّ سنة النبي (ﷺ) شقيقة القرآن؛ لذا انكب العلماء من السلف والخلف على مر العصور بحفظ الحديث الشريف ودراسة علومه، من جميع الجوانب.

لقد حرصت الأمة على تدوين ما صدر عن النبي (ﷺ) من أقواله وأفعاله، في شتى ميادين العلم فكان ذلك رفع ذكر محمد (ﷺ) وذكر قومه في العالمين.

وفي العهد النبوي الكريم نشهد مولد القضاء الإسلامي، اذ شكل رسول الله (ﷺ) نظاماً قضائياً وبين معالمه وشروط القضاء والقاضي، وأدوات هذا الجهاز وقواعده وأصوله، وأن رسول الله (ﷺ) أول من قضى بين المتنازعين في الإسلام وفصل خصوماتهم، امتثالاً لأمر الله سبحانه تعالى في كتابه الكريم، إذ قال عز وجل : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ النساء: ١٠٥

وقد عين رسول الله (ﷺ) القضاة في أنحاء الدولة الإسلامية فأرسل معاذاً إلى قضاء بعض اليمن وأرسل علياً إلى اليمن أيضاً، وولى عتاب بن أسيد[1] على مكة والياً وقاضياً[2]، وإن موضوع القضاء له أهمية كبيرة, لما له من التعلق بحياة الناس، ففي دراسة احاديثه فائدة عظيمة ومنفعة جليلة للمجتمع عامة، والقضاء منصب ديني، وإنها مهمة الأنبياء والمرسلين.

أسباب اختيار الموضوع :

١. إن حاجة الإنسان إلى القضاء بمنزلة حاجتها إلى الشمس والهواء، فلو رفع القضاء من حياتها لضاعت الحقوق وأكل قويها ضعيفها، وكبيرها صغيرها فالقضاء: هو ميزان الله الذي تعتدل به الناس به تحفظ الدماء والأعراض، ولهذا كان للقضاء في الإسلام منزلة رفيعة سامية، فهو فريضة من أقوى

(١) عتاب بن أسيد الأموي أبو عبد الرحمن، من مسلمة الفتح، ولاه النبي ﷺ مكة وله عشرون سنة.مات يوم مات الصديق ﷺ وقيل سنة ٢١هـ، ينظر: اليمني، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢١٧.

(٢) الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي: ١٢٢/١.

الفرائض، وعبادت من أشرف العبادة لمن ابتغى به وجه الله تعالى،لأنه إظهارٌ للعدل، وإزالةٌ للباطل، وبالعدل قامت الأرض والسماوات، وقد وصف الله نفسه إذ قال سبحانه: ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ البقرة، الاية : ١١٣، وجعل أنبياءه قضاة بين خلقه فقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ المائدة: ٤٤.

٢. واليمين، تأكيد ثبوت الحق، أَو نفيه بإشهاد الله تعالى أمام القاضي.

٣. واليمين: هو أحد المثبتات القضائية، وله أصل شرعي، إذ به يرجح الصدق على جانب الكذب في إثبات المدعى به، أَو نفيها، والحالف: جعل الله تعالى شاهدا على قوله.

٤. ان موضوع القضاء له أهمية كبيره, لما له من التعلق بحياة الناس؛ ففي دراسة احاديثه فائدة عظيمة ومنفعة جليلة للمجتمع عامة وللدارس والمفتي والقاضي خاصة.

٥. احاديث القضاء لها فوائد نظرية وعملية، ومن أبرزها صلاحيتها لبناء الاحكام على وفقها منطوقاً ومفهوماً، ولإدراك الناس سعةَ الشريعة وكفاءته وصلاحيته في كل زمان ومكان.

٦. .كل ذلك كان حافزاً لاختيار (أحاديث اليمين القضائية)، لخدمة السنة النبوية المطهرة.

منهج البحث :

وقد اتبعتُ في هذه الدراسة المنهج الآتي :

١. خرجت الأحاديث النبوية, وذلك بالاعتماد على الكتب التسعة، وكتب المسانيد والسنن والمعاجم والمصنفات.

٢. اتبعت المنهج التحليلي، فقمت بتحليل المفردات في الاحاديث، وتوضيح المعنى بالقدر الذي تظهر به حقيقتها، والاستفادة من الكتب المعاصرة بهذا المجال في توضيح الحديث وبيان فوائده.

٣. الحكم للحديث: بيّنت الحكم على الحديث إنْ لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما, وذلك بذكر حكم من أخرجه, فإنْ لم يحكم عليه بينت حكمه من أقوال المُحدِّثين القدامى فإنْ لم أجد الحكم عند القدامى ذكرتُ حكمَ المُحدِّثين المُعاصرين للاستئناس.

خطة البحث:

بعد التوكل على الله جاءت خطة عملي مشتملةً على: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وقائمة للمصادر والمراجع.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحديث لغة، واصطلاحاً:

- الحديث في اللغة: الحديث يطلق في اللغة على الجديد ضد القديم، كما يطلق على الخبر والقصص

ويطلق أيضا: على قليل الكلام وكثيره قال تعالى:﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ الطور: ٣٤ وإطلاق الحديث على الكلام لأنه يحدث ويجد شيئا فشيئا[١].

- والحديث في الاصطلاح: هو ما أضيف إلى النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[٢].

المطلب الثاني: اليمين لغة، واصطلاحاً:

اليمين في اللغة: القسم والحلف، وسمي الحلف يميناً، لأنهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينة على يمين صاحبه[٣].

اليمين في الاصطلاح: توكيد الحكمِ بذِكرِ اسم اللهِ سبحانَه وتعالى، أو صِفةٍ مِن صِفاتِه؛ على وَجهٍ مَخصوص[٤].

وعرفه الدكتور الزحيلي باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، وأنها: (تأكيد ثبوت الحق، أَو نفيه بإشهاد الله تعالى أمام القاضي)[٥].

---

(١) الفيروز ابادي، القاموس المحيط: ١٧٠/١، الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١١/٢.

(٢) ابن صلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: ١٩٣، الطحان، أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص١٥، الطحان، تيسيير مصطلح الحديث: ص ١٧.

(٣) لسان العرب، لابن منظور: ٢٩٧/٣.

(٤) النووي، روضة الطالبين: ١١/٣، الحطاب، مواهب الجليل: ٣٩٧/٤. الحجاوي، الإقناع: ٣٢٩/٤.

(٥) الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ٣١٩.

وأن اليمين: هو أحد المثبتات القضائية، باتفاق الفقهاء[١]، وله أصل شرعي، إذ به يرجح الصدق على جانب الكذب في إثبات المدعى به، أَو نفيها، وإن الحالف جعل الله تعالى شاهدا على قوله، وإن المدعي طالب اليمين يدعي أن خصمه أنكر حقه، بجحوده فكان اليمين تعويضاً له، وإهلاكاً للحالف إذا كان كاذباً، فكان أهلاك النفس جزاء أهلاك المال، وإن المتمسك بالأصل الظاهر شرع اليمين بجانبه ابتداءً وهي حجة ضعيفة؛ لأنّ المدعى عليه قوي الجانب، وبريء الذمة والظاهر معه.

أما المتمسك بخلاف الظاهر، وهو المدعي فيطالب بالبينة لضعف جانبه، وقد أخذت التشريعات الوضعية باليمين كوسيلة من وسائل الإثبات ونصت على شروط وجوب اليمين[٢]:

المطلب الثالث: القضاء لغة، واصطلاحاً:

القضاء في اللغة: قال الرازي[٣] وابن منظور[٤]: القضاء يأتي على معانٍ متعددة منها:

١. الحكم والإلزام:

ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ الإسراء: ٢٣.

٢. ومنها الأداء والإنهاء:

كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ النساء: ١٠٣ ويقال قضى الدائن دينه أي:أدى دينه.

٣. ومنها: الصنع والتقدير ويقال قضاه، أي:صنعه وقدره:

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ ﴾ فصلت: ١٢.

٤. ومنها: العمل:

مثل قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ ﴾ طه: ٧٢.

---

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع : ٥٤.

(٢) قراعة، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: ٢٣٦، الزحيلي، وسائل الإثبات: ٣٥١ -٣٥٣. زيدان، نظام القضاء: ٢٠٤.

(٣) الرازي، مختار الصحاح: ٥٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب: ١٥/ ١٨٦ ، مادة قضى.

٥. ومنها: الإخبار:

قال تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ ﴾ الإسراء: ٤.

وأقربها إلى المعنى: الحكم والإلزام، والقاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها [١].

القضاء في الاصطلاح:

أ- في الفقه الإسلامي وردت عدة تعريفات له كونه فعلاً يصدر عن القاضي منها:

١. عند ابن شحنة الحلبي الحنفي: (فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص)[٢].

٢. عند الحطاب المالكي: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)[٣].

٣. عند الشربيني الشافعي:(فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)[٤].

٤. عند ابن النجار الحنبلي: (تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات)[٥].

ب- في القوانين الوضعية: (فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص صادر عن ولاية عامة)[٦].

وإن أغلب قوانين المرافعات في البلاد العربية قد أوردت تعريفات مماثلة لتعريف الحنفية لكونها تشتمل على عناصر القضاء.

(١) ابن منظور، لسان العرب: ١٥/ ١٨٦ ، مادة قضى.

(٢) ابن شحنة الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام: ٣٠.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: ٨٦/٦.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج:٣٧٢/٤.

(٥) ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع: ٣٣ /٢٨٢.

(٦) محسوب، فن القضاء: ٧.

المبحث الثاني
النية في اليمين، واليمين في التقاضي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النية في اليمين

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

توضيح الحديث:

أجمع العلماء: على اعتبار النية في الأعمال من صلاة، وصدقة وجهاد وقضاء وشهادة وغيرها[2].

واليمين من جملة الاعمال التي تحتاج الى النية في ادائها، وذلك لقوله (ﷺ) (انما الاعمال بالنيات.... الحديث)، فاستدل بالحديث على تخصيص الالفاظ ايضا بالنية كما اختصت الاعمال زمانا ومكانا وان لم يكن في لفظ الحديث ما يقتضي ذلك، كمن حلف ان لايدخل دار زيد واراد في شهر او سنة مثلا او حلف ان لايكلم زيدا مثلا واراد في منزله دون غيره من الاماكن فلا يحنت اذا دخل بعد شهر او سنة في الأولى، ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانية.

المطلب الثاني: اليمين حجة لمن يشهد له الظاهر

عن جعفر بن محمد، عن أبيه - رضي الله عنهم- عن أن النبي (ﷺ) «قضى باليمين على المدعى عليه»[3].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ٤٢٨/١٣، رقم ٦٦٨٩، كتاب الايمان والنذور، باب النية في الايمان. مسلم، صحيح مسلم، ١٥١٥/٣-١٥١٦. رقم ١٥٥، ابو داود، السنن :.٢٦٢/٢.رقم ٢٢٠١.الترمذي، السنن : ١٥٤/٤. رقم ١٦٤٧، النسائي، السنن : ١م٥٨، رقم ٧٥، ابن ماجة، السنن: ١٤١٣/٢. رقم ٤٢٢٧، ابن حنبل، المسند : ٢٥/١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١١/١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم : ١٣٣٦/٣، رقم ١٧١١.البيهقي، السنن : ١٨٢/١٠، رقم ٢٠٥١٦.ابو داود، السنن : ٢/ ٣٣٥، رقم ٣٦١٩.

توضيح الحديث:

المدعى عليه هو المطلوب؛ لأن المدعي طالب والمدعى عليه مطلوب، والمدعي هو الذي إذا سكت لم يطلب، والمدعى عليه هو الذي لو سكت فإن سكوته ما ينفع؛ لأن الطالب يتابعه، وأما صاحب الحق إذا سكت، فإن القضية تنتهي، ليس هناك دعوى ولا هناك إشكال، فهذا طالب وهذا مطلوب، والمدعي يلزمه أن يقيم بينة، فإن لم يقم بينة ولم يعترف المدعى عليه بما ادعي عليه؛ توجهت اليمين على المدعى عليه وبرئت ساحته بذلك، وإنما لزمت البينة على المدعي؛ لأنه لو كان يعطى بمجرد دعواه، لترتب على ذلك أن يدعي أناس أموال قوم ودماءهم وغير ذلك، لكن جاءت الشريعة بأن المدعي يأتي بالبينة، وإن لم يأت بالبينة ولم يقر المدعى عليه، فإن اليمين تتوجه إلى المدعى عليه ويحلف وتبرأ ساحته، وإن وجد مع المدعي شاهد واحد تضم إليه يمين المدعي ويقضى له؛ لأن جانب المدعي أقوى من جانب المدعى عليه؛ لوجود بعض البينة، فضم إليها اليمين [١]. يدل صراحةً على مشروعية اليمين على المدعى عليه ومنع القضاء بمجرد الدعوى ولدفع دعوى المدعي بالاستحقاق بقضاء الترك[٢].

المطلب الثالث: كيفية الحلف عند التقاضي

عن ابن عباس- رضي الله عنه - أن النبي (ﷺ) قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا اله إلا هو ماله عندك شيء» [٣].

توضيح الحديث:

اليمين المشروعة هي التي تكون بالله تعالى او بإسم من اسمائه او صفة من صفاته عز وجل ولا تجوز بشيء مما سوى ذلك، لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ان النبي (ﷺ) قال : (من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت).

أي: من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أو لا يحلف أصلا، وهو دال على المنع من الحلف بغير الله، ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية، وأما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع[٤].

---

(١) العباد، عبدالمحسن، شرح سنن أبي داود رقم الدرس:١٧٩/١٩.

(٢) الشوكاني، نيل الاوطار: ٣٤٤/٨.

(٣) البيهقي، السنن:١٨٠/١٠، كتاب اداب القاضي، باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب على النفي. النسائي، السنن: ٤٨٩/٣، رقم ٦٠٠٧، ابن حجر، هداية الرواة: ٤٩٢/٣. قال ابن حجر: حسن.

(٤) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري:١٣/ ٢٥٦.

وكذلك الامر بالنسبة لليمين الشرعية عند اقامة الدعوى والتقاضي، فقد ذهب عامة اهل العلم الى انها اليمين بالله تعالى وحده.

اخذ مالك ابن انس في الحلف بالصيغة الواردة في الحديث، وقال أبو حنيفة، وأصحابه مثله الا أن يتهمه القاضي فله أن يغلظ عليه فيحلف: بالله الذي لااله الا هو،عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية،وقال الشافعي به واصحابه [١].

المطلب الرابع: تعظيم يمين الدعوى أشد رهبة في نفس الحالف

١. عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه - قال النبي (ﷺ): «لا يحلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أَو وجبت له النار»[٢].

٢. عن الشعبى أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعرى فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعرى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله (ﷺ)، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما[٣].

توضيح الحديث:

الأصل أن الذي يشهد على ذلك مسلمون لا كفار، ولكن إذا كان هناك ضرورة مثل هذه الصورة ومثل هذه الحالة فقد جاءت السنة مبينة جواز ذلك.

فإذا لم يجد من حضرته الوفاة مسلمين فليس له إلا أن يوصي كافراً سواءً كان ذمياً أو غير ذمي والحديث يدل صراحةً على جواز تغليظ صيغة اليمين [٤].

وحصل الإجماع اذ كان الصحابة (رضي الله عنهم) يطلبون اليمين في القضاء وسارت الأمة على ذلك دون مخالفة من أحد [٥].

---

(١) العباد، شرح سنن أبي داود:٢٠٢/٢١.

(٢) البيهقي، السنن: ٢٨٧/٣، رقم ٤٦٠٢، والوادعي، الصحيح المسند: ٢٠٦، قال الوادعي: صحيح.

(٣) ابو داود، السنن: ٣/ ٣٠٧، رقم ٣٦٠٥، الشوكاني، نيل الأوطان: ٢٠٤/٩، قال الشوكاني: صالح للاحتجاج، وقال شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار: ٣٢٠/٨.

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٠٧/٣، ابن قدامة، المغني: ٤٩٠/٩، ابن حجر، فتح الباري: ١٤٩/١٣، أبو جيب، موسوعة الإجماع: ١٢٣٣/٢.

ويدل الحديث صراحة على جواز تغليظ اليمين في المكان، وهو منبر رسول الله (ﷺ)، ويقاس عليها بقية المساجد والمنابر[١].

وروي أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين البيت والمقام فقال: أعليَّ دم؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام[٢].

ويدل ذلك أن الصحابي عبد الرحمن بن عوف لم ينكر عليهم اليمين في ذلك المقام وإنما أنكره على غير الدم والمال العظيم، وعن عطاء أن رجلاً قال لامرأته: «حبلك على غاربك مراراً فأتي به عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام»[٣].

(١) الشوكاني، نيل الأوطار: ٣٢٠/٨.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى: ١٧٦/١٠، باب تأكيد اليمين، عن عبد الرحمن بن عوف، إسناده منقطع، ابن حجر، تلخيص الحبير: ٢١١/٤.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى: ٣٤٣/٧ / رقم ١٤٧٨٩، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق. اسناده ضعيف.

المبحث الثالث
أنواع اليمين وأثاره

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ في اليمين الفاجرة

١. عن علقمة بن وائل عن أبيه - رضي الله عنه - قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى (ﷺ) فقال الحضرمى يا رسول الله إن هذا قد غلبنى على أرض لى كانت لأبى، فقال الكندى هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله (ﷺ) للحضرمى «ألك بينة» قال لا، قال «فلك يمينه» قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شىء، فقال «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف فقال رسول الله (ﷺ) لما أدبر «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض»[(١)].

٢. عن أبى أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله (ﷺ) قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال «وإن قضيبا من أراك»[(٢)]

٣. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ)«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٣)].

٤.عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي (ﷺ) قال: «من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه طوقه من سبع أرضين»[(٤)].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم: ١٢٣/١-١٢٤، رقم ٢٢٣، كتاب الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.ابو داود،السنن: ٢٢١/٣، رقم ٣٢٤٥.الترمذي، السنن : ٦٢٥/٣، رقم ١٣٤٠، ابن حنبل، المسند :٣١٧/٤.البيهقي، السنن : ١٤٤،٢٥٤/١٠

(٢) مسلم، صحيح مسلم: ١٢٢/١. رقم ٢١٨، كتاب الايمان، باب عيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.النسائي، السنن :١٤٦/٨، رقم ٥٤١٩.ابن ماجة، السنن: ٧٢٧/٢، رقم ١١. مالك، الموطأ :٧٧٩/٢. رقم ٢٣٢٤.ابن حنبل، المسند :١٦٠/٥.ابن حبان، صحيح ابن حبان:٢٧٢/٧. رقم ٥٠٦٤.البيهقي،السنن:١٧٩/١٠.

(٣) ابو داود، السنن، ٢٢٠/٣، رقم ٣٢٤٢، كتاب الايمان، باب التغليظ في الايمان الفاجرة.ابن حنبل، المسند : ٤٣٦/٤. الحاكم، المستدرك: ٤/ ٢٩٤. وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ابن حنبل، المسند: ١٨٨/١. الحاكم، المستدرك: ٢٩٥/٤. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

٥. عن شعبة حدثني عياض أبو خالد قال كان بين جارين لمعقل بن يسار كلام فصارت اليمين على أحدهما فسمعت معقل بن يسار - رضي الله عنه - يقول قال رسول الله (ﷺ) «من حلف على يمين يقتطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان»[(١)].

توضيح الحديث:

ثبت من الاحاديث السابقة عن النبي (ﷺ) ذم اليمين الكاذبة الفاجرة التي يستحل بها فاعلها حقوق المسلمين من اموال واعراض ونحوهما، ولما فيها من الاستخفاف بحرمة اليمين بالله تعالى وبينت انها من الكبائر وذلك مصداقا لقوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧ ﴾ آل عمران: ٧٧.

وحكم الاتيان باليمين الفاجرة حرام، وهي من الكبائر بلا خلاف لما فيه من الجرأة العظيمة على الله تعالى، تحريم اليمين (الغموس) وهي الكاذبة، التي تقتطع بها حق غيره، وأنها من الكبائر، التي تعرض صاحبها لغضب الله وعقابه.

وأن حكم القاضي يرفع الخلاف الظاهر فقط، أما الباطن، فلا يزال باقياً فعلى هذا لا يحل المحكوم به، ما لم يكن مباحا للمحكوم له.

كما أن يمين الفاجر تُسقطُ عنه الدعوى وأن فجوره في دينه، لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى.

وفي الأثر زعموا أن حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين , فصارت على حذيفة يمين في القضاء فأراد أن يشتري يمينه , فقال : لك عشرة دراهم , فأبى , فقال : لك عشرون , فأبى , قال : فلك ثلاثون , فأبى , فقال : لك أربعون , فأبى , فقال حذيفة : «اترك جملي «, فحلف أنه جمله ما باعه ولا وهبه[(٢)].

وفي الأثر عن شريح , قال : «من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة , الحق أحق من قضائي , الحق أحق من يمين فاجرة»[(٣)].

---

(١) ابن حنبل، المسند : ٢٥/٥. الحاكم، المستدرك: ٢٩٤/٤. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عياض.

(٢) الدار قطني، سنن الدارقطني :٢٤٢/٤، حديث : ١٣٩، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى : حديث : ١٩٢٨٠، كتاب الشهادات، باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.

المطلب الثاني: ما جاء في اليمين الغموس

١.عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي (ﷺ) قال : «الكبائر : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» [١].

٢.قال النبي (ﷺ)«عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرار ثم قرأ قوله تعالى﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾ الحج: ٣٠ - ٣١.

توضيح الحديث:

قال الثعلبي : الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، وقد جعل (ﷺ) قول الزور عديلا للإشراك ومساويا له.

اليمين الغموس هو أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلم أنه كاذب؛ ليرضى بذلك أحدًا، أو يقتطع بها مالا، وهى أعظم من أن يكفر، وجمهور العلماء لا يرى فيها الكفارة [٢].

المطلب الثالث: يمين الحالف على نية المستحلف

عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله (ﷺ) «يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك»[٣].

توضيح الحديث:

الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلف ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره، وظاهره الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعي للحق.

والمراد حيث كان المحلف له التحليف كما يشير إليه قوله : «على ما يصدقك به صاحبك «فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقا فيما ادعاه على الحالف، وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف.

---

(١) البخاري , صحيح البخاري : ١٣/ ٤٠٩، رقم الحديث : ٦٦٧٥، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس. الترمذي، السنن : ٥/ ٢٢٠، رقم ٣٠٢١.النسائي، السنن : ٨٩/٧، رقم ٤٠١١.الدارمي، السنن : ١٩١/٢.ابن حنبل، المسند :٢٠١/٢.

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري : ١٣٦/١١

(٣) مسلم، صحيح مسلم : ١٢٧٤/٣. رقم ٢٠، كتاب الايمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف.ابو داود، السنن : ٢٢٤/٣، رقم ٣٢٥٥. الترمذي، السنن : ٦٣٦/٣، رقم ١٣٥٤. ابن ماجه، ٦٨٦/١، رقم ٢١٢١.ابن حنبل، المسند :٢/ ٢٢٨. الحاكم، المستدرك: ٣٠٣/٤. الدار القطني، السنن: ١٥٧/٤، رقم ١٠.البيهقي، السنن: ٦٥/١٠.

واعتبرت الشافعية أن يكون المحلف الحاكم وإلا كانت النية نية الحالف.

قال النووي : وأما إذا حلف بغير استحلاف ووری فتنفعه ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه ولا اعتبار في ذلك بنية المحلف بكسر اللام غير القاضي

والحاصل أن اليمين على نية الحالف في جميع الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما إذا حلف بغير استحلاف القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية الحالف[1].

المطلب الرابع: اليمين يسقط الظن والظاهر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي (ﷺ)، قال : «رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق، فقال له : أسرقت ؟ قال : كلا والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى : آمنت بالله، وكذبت عيني» [2].

توضيح الحديث:

وقوله : «رأى عيسى رجلاً يسرق، فقال : سرقت ؟ قال : لا، والذى لا إله إلا هو، فقال عيسى : اَمنت بالله وكذبت نفسى) : ظاهره : صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لى من ظاهر سرقة الآخر، فلعله أخذ ما له فيه حق أو بإذن صاحبه ولم يقصد الأخذ إلا التغليب والنظر وصرفه إلى موضعه، وظهر لعيسى أولا بظاهر مد يده وإدخالها فى متاع غيره أنه أخذ منه شيئًا، فلما حلف له أسقط ظنه، وترك.

ودل هذا الحديث: على فضل المسيح عليه السلام وشدة تعظيمه لله، ودرء الحدود بالشبهات، لأن عيسى تراجع عن حكمه على الرجل بالسرقة لما ظهرت له بعض الشبهات والاحتمالات، وأن القاضي لا يحكم بعلمه، وإنما يحكم بالبينة أو اليمين، وهو مذهب الحنابلة، والراجح عند المالكية، وأجازه الشافعية في غير الحدود [3].

---

(١) النووي، شرح صحيح المسلم: ١١٧/١١.

(٢) البخاري , صحيح البخاري : ١٢٧٣/٣ حديث ٣٢٦٠ : ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها -.ابن حبان، صحيح ابن حبان :١٧٩/١٠، رقم ٤٣٣٦.ابن حنبل، المسند :٤٩٣/١٣، رقم ٨١٥٤.

(٣) القاضي عياض، اكمال المعلم: ١٦٩/٧، وحمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ٢٠٧/٤.

المبحث الرابع
اليمين في الدعوى، والنكول عن اليمين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اليمين تنبني على دعوى صحيحة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أن النبي (ﷺ) قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وفي رواية البيهقي: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1].

توضيح الحديث:

الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي.

ويدل على أن اليمين على المدعى عليه مطلقا.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط أمر آخر في وجه اليمين على المدعى عليه.

وفي مذهب مالك وأصحابه : تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم، خالفهم فيها غيرهم.

منها : اعتبار الخلطة بين المدعي والمدعى عليه في اليمين.

ومنها : أن من ادعى سببا من أسباب القصاص : لم تجب به اليمين، إلا أن يقيم على ذلك شاهدا فتجب اليمين.

ومنها : إذا ادعى رجل على امرأة نكاحا، لم يجب له عليها اليمين في ذلك.

ومنها : أن بعض الأمناء - ممن يجعل القول قوله - لا يوجبون عليه يمينا.

ومنها : دعوى المرأة طلاقا على الزوج، وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث[2].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري : ٧٦/٩،رقم الحديث (٤٥٥٢)، كتاب الشهادات مسلم، صحيح مسلم: ١٣٣٦/٣، رقم الحديث: ١٧١١،كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.ابو داود، السنن:٣١١/٣، الترمذي، السنن : ٦٢٦/٣،النسائي،السنن:٢٤٨/٨،ابن ماجة، السنن: ٧٧٨/٢،ابن حنبل، المسند :٣٥١/١،ابن حبان، صحيح ابن حبان :٢٦٩/٧،البيهقي،السنن:٨٣/٦.

(٢) ابن دقيق , احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام: ١٦١/٣

ويدل الحديث أن المدعي لا يعطى شيئاً بمجرد الدعوى، أَو بدعوى باطله يدعي فيها دماء رجال وأموالهم، وإنما يجب أن تكون الدعوى صحيحة ومشروعة.

واجمع الفقهاء أن الدعوى التي يقيمها الصغير والمجنون بالذات، هي دعوى غير صحيحة، ولا توجه اليمين فيها على المدعى عليه، واجمعوا أيضاً بأن سبب الادعاء إِذا كان غير مشروع كالمطالبة بثمن الخمر، أَو لحم الخنزير، فالدعوى باطلة ولا توجه فيها اليمين إلى المدعى عليه[1].

المطلب الثاني: الرجل يحلف على حقه

عن عوف بن مالك : «أن النبي (ﷺ) قضى بين رجلين» فقال المقضي عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي (ﷺ): «إن الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»[2].

توضيح الحديث:

الرجل يحلف على حقه اي : يحلف على اثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى احد بل يقيم عليه البينة او يحلف كما ارشده اليه النبي (ﷺ) بقوله (وعليك بالكيس اي بالاحتياط والحزم في الاسباب، فيدخل فيه جميع التدابير، الكيس وهو التقيظ في الامور والابتداء الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر في العاقبة، كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك فاذا غلبك الخصم قلت حسبي الله، واما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف الدي لا ينبغي، وحاصله ان الله لا يرضي بالتقصير - وهو الذي عبر عنه في الحديث بالعجز - ولكن يحمد على التيقظ والحزم، فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله، بل كن كيسا متيقظا حازما فاذا غلبك امر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل، وقد جاء في عون المعبود قوله : لعل المقضي عليه دين فأداة بغير بينة فعاتبه النبي (ﷺ) على التقصير في الاشهاد.

والحديث ظاهر الدلالة في طلب اليمين، لدفع دعوى المدعي بالاستحقاق[3].

---

(١) ابن قدامة، المغني: ١٢٣/١٢. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ٥٣٤/٥. الشربيني، مغني المحتاج: ٤٧٦/٤.

(٢) ابو داود، السنن : ٣١٣/٣، رقم ٣٦٢٧.النسائي، السنن : ١٦٠/٦، رقم ١٠٤٦٢.ابن حنبل، المسند :٢٤/٦. البيهقي، السنن : ١٨١/١٠. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار: ٣٢٠/٨.

المطلب الثالث: القضاء باليمين مع الشاهد الواحد

١. عن عمار بن شعيث بن عبد الله بن الزبيب العنبرى حدثنى أبى قال سمعت جدى الزبيب يقول بعث نبى الله (ﷺ) جيشا إلى بنى العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبى الله (ﷺ) فركبت فسبقتهم إلى النبى (ﷺ) فقلت السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لى نبى الله (ﷺ) «هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا فى هذه الأيام»، قلت نعم، قال «من بينتك»، قلت سمرة رجل من بنى العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال نبى الله (ﷺ)«قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر» قلت نعم، فاستحلفنى فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم، فقال نبى الله (ﷺ)«اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا»، قال الزبيب فدعتنى أمى فقالت هذا الرجل أخذ زربيتى فانصرفت إلى النبى (ﷺ) يعنى فأخبرته فقال لى «احبسه» فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر إلينا نبى الله (ﷺ) قائمين فقال «ما تريد بأسيرك»، فأرسلته من يدى فقام نبى الله (ﷺ) فقال للرجل «رد على هذا زربية أمه التى أخذت منها»، فقال يا نبى الله إنها خرجت من يدى، قال فاختلع نبى الله (ﷺ) سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل «اذهب فزده آصعا من طعام» قال فزادنى آصعا من شعير [(١)].

٢.حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق «أن النبي (ﷺ) أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب» [(٢)].

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (ﷺ) «قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده» [(٣)].

توضيح الحديث:

دلت عموم الاحاديث السابقة على جواز القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة الى مذهبين :

(١) ابو داود، السنن : ٣٠٩/٣،رقم ٣٦١٢، كتاب الاقضية، باب القضاء باليمين والشاهد. البيهقي، السنن : ١٧١/١٠. وقال شعيب الأرناؤوط: اسناده ضعيف.

(٢) ابن ماجه، السنن : ٧٩٣/٢، رقم ٢٣٧١، كتاب الاحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين.البيهقي، السنن : ١٧٢/١٠. فيه ابو بكر بن ابي شيبة، ويزيد بن هارون ثقتان.

(٣) الدار القطني، السنن: ٢١٣/٤، رقم ٣٢، كتاب الاقضية والاحكام وغير ذلك.البيهقي، السنن : ١٧٢/١٠. اسناده ضعيف، فيه: محمد بن عبدا لله الكناني ضعيف ويعقوب بن محمد صدوق كثير الوهم.

المذهب الأول : ذهب الأئمة مالك والشافعي واحمد والفقهاء السبعة المدنيون الى: انه يقضي باليمين مع الشاهد في الاموال وما يئول اليها دون غيرها.

المذهب الثاني : وذهب الائمة ابو حنيفة، وسفيان الثوري، والاوزاعي، وجمهور اهل العراق الى : أنه لايقضي باليمين مع الشاهد في شيء.

واميل الى ما ذهب اليه الفريق الأول في قولهم يقضي باليمين مع الشاهد في الاموال وما يؤول اليها دون غيرها، وذلك لتظافر الأدلة الصحيحة الثابتة الدالة على هذا المعنى، ولعمل اصحاب الرسول (ﷺ) بذلك.

المطلب الرابع: ما جاء في النكول[1] ورد اليمين

١. عن حيوة بن شريح: أن سالم بن غيلان النحيبي أخبره أن رسول الله (ﷺ) قال: «من كانت له طلبة عند أحد، فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب، وأخذ»[2].

٢. عن ابن عمر - رضي الله عنه -: «أن رسول الله (ﷺ) رد اليمين على طالب الحق»[2].

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- رضي الله عنهم - عن النبي (ﷺ) قال : «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشاهد وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه» [3].

توضيح الحديث:

إذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي في سائر الحقوق، وبه قال الشعبي والنخعي والشافعي، وقال مالك: انما ترد اليمين فيما يحكم به بشاهد وامرأتين دون غيره من النكاح والطلاق ونحوه، والدليل عموم الأخبار التي وردت في رد اليمين، وأيضا: الأنصار لما ادعوا على اليهود أنهم قتلوا عبد الله بخيبر، قال لهم النبي (ﷺ): تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم، فقالوا: من لم نشاهده كيف نحلف عليه؟ فقال: يحلف لكم اليهود خمسين يمينا، فقالوا: انهم كفار، فنقل النبي (ﷺ) اليمين من جنبة المدعي إلى جنبة المدعى عليهم، وهذا حكم برد اليمين عند النكول، وكانت الدعوى في قتل العمد، والدماء لا يحكم فيها بشاهد وامرأتين.

---

(١) النكول في اللغة : هو الامتناع يقال : نكل عن اليمين اي امتنع عنها، ابن مظور، لسان العرب: ٦/ ٤٥٤٤.

(٢) البيهقي، السنن : ١٨٤/١٠، رقم ٢١٢٥٦. الحاكم، المستدرك:٦٢/٦، رقم ٧٠٥٧. الدار القطني، السنن: ٢١٣/٤، رقم ٣٤. ابن حجر، تلخيص الحبير ٢١٠/٤

(٣) الدار القطني، السنن : ١٦٦/٤، رقم ٢٢،كتب النذور. اسناده ضعيف فيه زهير بن محمد الخرساني صدوق يخطى.

واحتج لرد اليمين بحديث القسامة وفي الاستدلال به ما فيه، فإنه عرض اليمين على المدعين أولاً، واليمين المردودة : هي التي تطلب من المدعي بعد نكول المدعى عليه عنها.

وقال بعض الفقهاء أنه يجبر على اليمين شاء أم أبى ولا يقضى عليه بنكول ولا برد يمين،وقال أصحاب هذا القول: ولا ترد اليمين إلا في ثلاثة مواضع لا رابع لها:أحدها : القسامة.

والثاني : الوصية في السفر إذا لم يشهد عليها إلا الكفار، والثالث : إذا أقام شاهدا واحدا حلف معه، وهذا قول ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر، حيث قالوا : لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة [١].

ويدل الحديث صراحة على مشروعية اليمين المردودة ولم يقض الرسول (ﷺ) بنكول المدعى عليه [٢].

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ١٦٥/١

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية: ١١٩.

المبحث الخامس
اليمين في القسامة، والقرعة، وصفة يمين أهل الذمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رد اليمين، القسامة

عن سهل بن أبى حثمة قال رسول الله (ﷺ) : «أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم، أَو صاحبكم؟ فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد، فقال (ﷺ) فتبرئكم يهود بخمسين، فقالوا يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله (ﷺ)»[1].

توضيح الحديث:

هذا الحديث أصل في مسألة القسامة، وان المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لابد في صحة دعوى المدَّعِي من قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى (باللوث)، فإن لم يكن ثَمة عداوة، فلا قسامة.

وفيه من الفقه : جواز القسامة في القتل لقوله عليه السلام :(اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟)، وفيه تبدية المدعين بالايمان بخلاف الحقوق، وفيه الا يقضى بالنكول دون رد اليمين [2].

يستدل منه على جواز رد اليمين لأن الرسول (ﷺ) رد اليمين ممن وجبت عليه أولاً إلى خصمه الآخر عند امتناع الأول عن الحلف [3].

وفي الاثر عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان سبعة الآف درهم فلما تقاضاه: قال إنما هي أربعة الآف، فخاصمه إلى عمر، فقال المقداد احلف أنها سبعة آلاف، قال عمر: أنصفك، فأبى أن يحلف فقال عمر: خذ ما أعطاك [4].

---

(١) البيهقي، السنن : ١٨٣/١٠، رقم ٢١٢٥٣.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار: ١٩١/٨

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم: ١٤٣/١١.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى: ١٨٤/١٠.

المطلب الثاني: القرعة في اليمين

١.عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «إن رسول الله (ﷺ) عرض على قوم اليمين فسارعوا إلى اليمين، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف» [١].

٢. عن أبى هريرة - رضي الله عنه- أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبى (ﷺ) ليس لواحد منهما بينة فقال النبى (ﷺ) «استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها»[٢].

توضيح الحديث:

فيه دليل ان اليمين اذا توجهت الى اثنين وارادا الحلف وتنازعا ايهما يبدا فلا يقدم احدهما على الاخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله (فامر ان يسهم بينهم في اليمين) اي يقترعوا، وقيل صورة الاشتراك في اليمين والتي تدعو الى الاسهام والقرعة: ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما، ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها، وقال الكرماني : انما يفعل الاستهام والاقتراع اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق، مثل ان يكون الشي في يد اثنين كل واحد منهما يدعليه كله فيريد احدهما ان يحلف ويستحقه ويريد الاخر مثل ذلك، فيقرع بينهما فمن فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه، وكذلك العمل اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيسهم بينهم.

والاكراه هنا لا يراد به حقيقته، لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وارادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه او مختارين لذلك بقلبهما ايضا وهو معنى الاستحباب، والحاصل انهما يستهمان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوبا لهما او مكروه[٣].

وتدل الأحاديث الشريفة المذكورة على مشروعية القرعة دلالة واضحة.

وقال وكيع: سمعت عبد الله قال: سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربعة نسوة فطلق إحداهن لا يدري أيتهن طلق، فقال علي (رضي الله عنه) يقرع بينهن[٤].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري : ٩٥٠/٢، ٢٥٢٩.البيهقي،السنن:٢٥٥/١٠، رقم ٢١٧٥١.

(٢) ابو داود، السنن :٣٤٤/٣ رقم الحديث : ٣٦١٦، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما. قال شعيب الأرناؤوط: اسناده صحيح.

(٣) ابادي، عون المعبود:١٣/١٠

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية: ٣٧٠.

واتفق الفقهاء التابعون على العمل بالقرعة ومنهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وابن سيرين[١]، ولم يخالفهم في ذلك أحد فحصل الإجماع[٢].

المطلب الثالث: صفة يمين اهل الذمة

عن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله (ﷺ):«من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان». قال فقال الأشعث والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي (ﷺ) فقال لي رسول الله (ﷺ)«ألك بينة» قلت لا قال فقال لليهودي «احلف» قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧ ﴾ آل عمران: ٧٧[٣].

توضيح الحديث:

من المعلوم ان الحالف عند التقاضي لا يحلف الا بالله تعالى او بصفة من صفاته لحديث : «من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليصمت» هذا بالنسبة للمسلمين واما غيرهم من اهل الملل الاخرى فيحلف اليهودي : بالله الذي انزل التوراة على موسى، والنصراني : بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي : بالله الذي خلق النار، ويحلف الوثني : بالله تعالى لانه يقر به تعالى، وان كان لهم مواضع يعظمونها ويتقون ان يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها، وذلك لحديث البراء بن عازب وغيرهم قال : مر على النبي (ﷺ) بيهودي محمما مجلودا فدعاهم (ﷺ) فقال «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟» قالوا : نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال : «انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى، اهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم ؟» قال : لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه، واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد، هذه الآية تدل على عقوبة من اشترى بعهد الله وباليمين الفاجرة الكاذبة شيئاً قليلاً من حطام الدنيا، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فإن هذه عقوبته، وسوف يلقى الله عز وجل فلا يكلمه ولا ينظر إليه ولا يزكيه، وله عذاب أليم، فيحصل له

(١) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري ثقة عابد ثبت كبير القدر من الثالثة توفي عام ١١٠ه. ابن سعد، طبقات: ١٩٣/٧.

(٢) القرافي، الفروق: ١١١/٤. المرتضى، البحر الزخار: ١٠٨/٤.ابن قدامة، المغني: ٤٦٩/١٠.أبو جيب، موسوعة الإجماع: ٨٨٨/٢. الزحيلي، د، محمد، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية: ٨٣٩/٢.

(٣) البخاري , صحيح البخاري ٣٥٥/٥-٣٥٦، رقم ٢٤١٦- كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. مسلم، صحيح مسلم: ١/ ١٢٢، رقم ٢٢٠.ابو داود، السنن : ٢٢٠/٣، رقم ٣٢٤٣.الترمذي، السنن : ٣/ ٥٦٩، رقم ١٢٦٩.ابن ماجة، السنن : ٢/ ٧٧٨. رقم ٢٣٢٣. ابن حنبل، المسند : ٢٧١/٧، رقم ٥٠٦٣. البيهقي، السنن : ١٧٨/١٠.ابن حبان، صحيح ابن حبان : ٢٧١/٧، رقم ٥٠٦٣.

هذا الوعيد الشديد الذي جاء في هذه الآية الكريمة، وفي هذا الحديث الشريف عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته وعليه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه ومنِّه تكتمل الطاعات, بعد هذه الجولة المباركة في هذا البحث, أذكر ملخصاً لما توصلت إليه:

١. إن موضوع القضاء له أهمية كبيرة, لما له من التعلق بحياة الناس؛ ففي دراسة احاديثه فائدة عظيمة ومنفعة جليلة للمجتمع عامة.

٢. إن حاجة الإنسانية إلى القضاء بمنزلة حاجتها إلى الشمس والهواء، فلو رفع القضاء من حياتها لضاعت الحقوق وأكل قويها ضعيفها، وكبيرها صغيرها.

٣. القضاء هو ميزان الله الذي تعتدل به الناس، به تحفظ الدماء والأعراض، ولهذا كان للقضاء في الإسلام منزلة رفيعة سامية.

٤. واليمين تأكيد ثبوت الحق، أَو نفيه بإشهاد الله تعالى أمام القاضي.

٥. واليمين أحد المثبتات القضائية، وله أصل شرعي، إذ به يرجح الصدق على جانب الكذب في إثبات المدعى به، أَو نفيها.

٦. وان الحالف جعل الله تعالى شاهدا على قوله.

٧. احاديث اليمين القضائية: لها فوائد نظرية وعملية، ومن أبرزها صلاحيتها لبناء الاحكام على وفقها منطوقاً ومفهوماً، ولإدراك الناس سعةَ الشريعة وكفاءته وصلاحيته في كل زمان ومكان.

٨. القضاء منصب ديني، وإنها مهمة الأنبياء والمرسلين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

وقد رتب حسب حروف الهجاء إلا القرآن الكريم.

- القرآن الكريم.

١. آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ. ١٩٩٥ م).

٢. ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي(ت٧٥١هـ): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٩٥٨م).

٣. ابن بطال , أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط ٢، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٤. ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق كمال يوسف الحوت (ط، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م).

٥. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تلخيص الحبير (الطباعة الفنية، القاهرة ١٩٦٤).

٦. ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز (دار الفكر - دمشق).

٧. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، وبحاشيته: «النقد الصريح لما انتُقد من أحاديث المصابيح» للعلائي و«الأجوبة على أحاديث المصابيح» لابن حجر، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني [التخريج الثاني لمشكاة المصابيح]، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي [ت ١٤٤٢ هـ]، دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٨. ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الاندلسي، مراتب الاجماع (دار الكتب العلمية - بيروت).

٩. ابن حنبل، أحمد: مسند الامام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط واخرين (ط١، مؤسسة الرسالة بيروت، (١٤١٦ هـ ١٩٩٦).

١٠. ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)،

معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ): المغني (ط١ دار الفكر ١٤٠٥هـ).

١٢. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينبي (٢٧٥هـ): السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(جزءان، دار الفكر، بيروت).

١٣. ابن منظور، محمد بن بكر المصري: (٧١١هـ): لسان العرب:(ط، دار بيروت، ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م).

١٤. ابو جيب، سعدي: موسوعة الاجماع , ط٢ ,دمشق. دار الفكر , ١٤٠٤ هـ

١٥. ابو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (٤ أجزاء، دار الفكر).

١٦. أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، عدد الصفحات: ٧٩٨.

١٧. الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول (ت ق ١٢هـ)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨. الالباني، محمد ناصر الدين:صحيح وضعيف الجامع الصغير (برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، مركز نور الاسلام).

١٩. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦): صحيح البخاري، مصطفى ديب البغا (ط٣، دار ابن كثير، بيروت: ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م).

٢٠. البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ): السنن الكبرى(ط١، حيدر اباد، الهند، ١٣٥٤هـ).

٢١. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلامي(٢٧٩هـ): السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر واخرون، (دار احياء التراث العربي، بيروت) ٠

٢٢. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٣. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين (ت ٤٠٥): تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ ١٩٩٠م).

٢٤. الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي، (ت ٩٦٨ هـ)، الإقناع، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢٥. الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي(مطبعة ادارة المعارف، الرباط، ١٣٤٠هـ).

٢٦. الحطاب، محمد بن محمد مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (ط١، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ه).

٢٧. حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٨. الدار قطني، الحافظ علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ): سنن الدار قطني بشرحه التعليق المغني العظيم ابادي (تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني (٤ اجزاء، دار المعرفة، بيروت: ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م).

٢٩. الدارمي، عبد الله عبد الرحمن، سنن الدارمي:(ط١ دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧).

٣٠. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (٦٦٦هـ) مختار الصحاح (ط٦، المطبعة الأميرية، القاهرة.

٣١. الزحيلي، د، محمد، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية (ط٢ مكتبة دار البيان١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

٣٢. زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

٣٣. الزيلعي، عثمان بن علي، (٤٥٨هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(ط٢ دار الكتاب الاسلامي، بيروت).

٣٤. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

٣٥. السيوطي , جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ): الأشباه والنظائر (مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٩٥٩).

٣٦. السيوطي، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، شرح سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٣٧. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ): الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط١، دار ابن عفان لنشر، السعودية، ١٤١٦هـ).

٣٨. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس (ت ٣٠٦هـ): الأُم (ط١، دار المعرفة بيروت، تصوير ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).

٣٩. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ(: الاقناع (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ).

٤٠. الشوكاني، محمد علي (ت١٢٥٠ هـ) : نيل الاوطار (ط ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠ م)

٤١. الصنعاني، محمدبن اسماعيل (١١٨٢هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق محمد عبد العزيز الخولي، (دار الجيل، بيروت).

٤٢. الطحان، الدكتور محمود : تيسيير مصطلح الحديث، ط ١١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٠ هـ

٤٣. الفيروز ابادي، مجدالدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ):القاموس المحيط(ط٣، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ).

٤٤. قراعة الشيخ على القراعة، الاصول القضائية في المرافعات الشرعية(مطبعة الرغائب، دار المؤيد، القاهرة ١٣٣٩ هـ ١٩٢١م).

٤٥. القرشي، باقر شريف، قضاء الإمام علي، النجف ١٤١٨ هـ.

٤٦. مالك بن انس الاصبحي، (١٧٩هـ)، الموطأ: (ط١ دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م).

٤٧. محسوب، المحامي الدكتور صالح محسوب : فن القضاء (ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٢م).

٤٨. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(٥ اجزاء، دار احياء التراث العربي، بيروت).

٤٩. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ): سنن النسائي (مطبعة مصطفى الحلبي - مصر).

٥٠. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الحزامي: شرح صحيح مسلم(المطبعة المصرية بالأزهر القاهرة - ١٣٤٧هـ).

٥١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، يروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٥٢. وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية.

٥٣. اليمني، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، ١٤١٦ هـ، الحلب.